

يؤثر في وجوده المكنة والعدم والارادة صفة يتغير في اص
 احتصاص احد طرفي المكنة من وجود او عدم او طول او
 قصر في غوها بالوقوع قالو وقوعه لا من مقابلة - فصار لنا
 ثلث القلقة قرع تأثير الارادة اذ لا يوجد مولدنا جل في
 عز من المكنة او عدم بقدرته الاما ارادة الله تعالى وجوده
 واعدا منه وتأثير الارادة عند اهل العلم على قول العلم فكل
 ما علم الله تبارك وتعالى ان يكون من المكنات او لا يكون
 فلا كل مره جل وعز المعترلة - فبعضهم المكنات يخلوون تعلق
 الارادة بتأثير الامر فلا يريد عند هم مولدنا جل وعز الاما امر
 به من الامكان والبطانة سواء وقوه ذلك ام لا فعندنا
 ايماننا اني جهل ما هو به غير مراد له تعالى لانه جل وعز
 علم عدم وقوعه وتفرأ به جهل منه به عنه وهو واقع يارادة
 المكنات وقدرته وعند المعترلة فيهم المكنات في رايهم ان
 ايمانهم هو مراد الله تعالى لا كقوله فله هم انه واقع نقض في
 مكنه مولدنا جل وعز اذ وقوه فيه على قولهم ما لا يريد في
 من له ملك السموات والارض وما بينهما تعالى عن ذلك علوا
 كبيرا وبالحكمة فاما المقلات عند اهل حق ثلث مراتب تعلق
 القدرة وتعلق الارادة وتعلق العلم بالممكنات فالاول
 مرتبة على التام والتأثير مرتبة على التام والتأثير مرتبة على التام

هل ينتب
 القدرة

القدرة والارادة بالواجب والمستحيل لانه القدرة والارادة لما كانت
 صفتي مؤثرتين ومن لازم الاثر ان يكون موجودا بعد عدم لازم
 ان ما لا يقبل العدم اصلا كالواجب لا يقبل ايضا ان يكون اثر الله
 والارادة قلب الحقيقة فيخرج المستحيل والواجب عين الحائرين فلا
 قصور اصلا في عدم تعلق القدرة والارادة القديرتين بالواجب
 والمستحيل بل لو تعلقتا بهما لازم حقيقة الفصور والنقصات
 لانه يلزم على هذا النقد بغير القاسدات يجوز تعلقاتها
 يا عدم انفسهما بلا عذام الذات العلية وبناتيات اللوهمية
 لما لا يقبلها من الخواتم وسليها عنها يجب له وهو مولدنا جل
 وعز واثبت نقضه وفساد عظم من هذا وبالحكمة فلهذا
 التقدير القاسد يؤدى الى غلبه عظم لا يبقى معه شيء من الابعاد
 ولا شيء من المعقولات املا وحقا وهذا المعنى على بعض من الا
 الانبياء من المبتدئة صرح ينقض ذلك فنقول عن ابن حزم انه
 قال في الملل والنحل انه قد اذنت بفتح واذا اذلولم بقدر عليه
 عاجزا فاقترنا هذه المبتدئة بفتح عقل عملي يلزم على هذه
 المقالة الثبوتية من الموازين التي لا تدخل تحت وهم يبق فأت
 ان الصواب انما يكون لو كانت الفصور حيا من ناحية القدرة بها
 اذ كانت لعدم تعلق القدرة فلا يتصورها غاياتها هذه وغيرها
 وقد استنادا الى الحق الاستقالات اول من اخذ بهذه

Copyrighted material